

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمصرف عجمان ش.م.ع

يسر مجلس إدارة مصرف عجمان (ش.م.ع) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية في فندق عجمان سراي يمكن للسادة المساهمين الحضور شخصياً أو عن بعد/ إلكترونياً، وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء الموافق: 2026-3-3 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في: 2025/12/31، والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في: 2025/12/31، والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، والمصادقة عليه.
4. مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في: 2025/12/31، والمصادقة عليها.
5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 9.18% من رأس المال، أي بواقع (9.18 فلس) للسهم الواحد بقيمة إجمالية وقدرها: 250,019,000 درهم.
6. النظر في الموافقة على مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، واعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات لجان المجلس.
7. الموافقة على سياسة مكافآت مجلس الإدارة وفقاً للمادة (29) من دليل حوكمة الشركات.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
10. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
11. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2026 وتحديد أتعابهم.

قرارات خاصة:

12. الموافقة على:

- أ- تحديث برنامج إصدار الصكوك الخاص بالمصرف بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي، والذي سبق وأن وافقت عليه الجمعية العامة السنوية التي عقدت بتاريخ 2025/2/27 م. (يشار إليه فيما يلي بـ ("البرنامج")), بما في ذلك إعداد ونشر أي ملاحق لنشرة الإصدار الأساسية المُعدة فيما يتعلق بالبرنامج من وقت لآخر (يشار إليها فيما يلي بـ ("الملاحق")) على أن يتم استكمال كل منها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوية.
- ب- إصدار أي صكوك بموجب البرنامج (يشار إليها فيما يلي بـ "الإصدارات" أو "إصدارات صكوك البرنامج") على أن تكون:

- 1- غير قابلة للتحويل إلى أسهم في المصرف.
- 2- تكون متساوية في المرتبة أو تابعة للديون الممتازة للمصرف.
- 3- تكون ذات مدة ثابتة (مثل من 5 سنوات إلى 60 سنة)، وبقيمة اسمية إجمالية لا تتجاوز 1.5 مليار دولار أمريكي (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)، ويتم طرحها دولياً للمستثمرين المؤهلين داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، في أي وقت، سواءً بشكل مباشر أو من خلال شركة ذات غرض خاص، مع تفويض مجلس الإدارة أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبندين (أ) و (ب) أعلاه باتخاذ القرار بشأن توقيت الإصدار، والمبلغ، وآلية الطرح، وهيكّل الصفقة، وجهة الإدراج، وغيرها من الشروط والأحكام الخاصة بإصدارات صكوك البرنامج، وكذلك التفاوض وإبرام أي مستندات تتعلق بالبرنامج والملاحق وإصدارات صكوك البرنامج (وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة التي قد تُطلب من الجهات التنظيمية المختصة).

13. الموافقة على:

- إصدار شريحة واحدة أو أكثر من صكوك الشريحة الأولى الإضافية من رأس المال من المستوى الأول لأغراض رأس المال التنظيمي (يشار إليها فيما يلي بـ ("إصدارات صكوك الشريحة الإضافية من المستوى الأول")) على أن يتم استكمالها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوية، وأن تتضمن الشروط والأحكام التي يطلبها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- التبعية.
- ب- الأحكام المتعلقة بإلغاء مدفوعات الأرباح.
- ت- أحكام التخفيض التي يتم تفعيلها في حال عدم الاستمرارية، وبقيمة اسمية إجمالية لا تتجاوز [300,000,000] دولار أمريكي، (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)، ويتم طرحها دولياً للمستثمرين المؤهلين داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، في أي وقت، سواءً بشكل مباشر أو من خلال شركة ذات غرض خاص، مع تفويض مجلس الإدارة أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة باتخاذ القرار بشأن توقيت الإصدار، والمبلغ، وآلية الطرح، وهيكّل الصفقة، وجهة الإدراج، وغيرها من الشروط والأحكام الخاصة بإصدارات صكوك الشريحة الإضافية من المستوى الأول، وكذلك التفاوض وإبرام أي مستندات تتعلق بإصدارات صكوك الشريحة الإضافية من المستوى الأول وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة التي قد تُطلب من الجهات التنظيمية المختصة.

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمصرف عجمان ش.م.ع

ملاحظات:

1. يمكن للسادة المساهمين الحضور شخصياً أو عن بعد من خلال المشاركة الالكترونية ويتعين على كل مساهم يرغب بالمشاركة عن بعد تسجيل الحضور من خلال الرابط الالكتروني أدناه، وذلك في يوم العمل السابق لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، ويستمر تسجيل الحضور حتى الوقت المحدد بالدعوة لبدء الاجتماع، ويكون التصويت والمشاركة بالاجتماع متاح فقط للمساهمين المسجلين قبل بدء الاجتماع، ويستمر التصويت على بنود جدول الأعمال حتى نهاية المداولة على كل بند.
2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمصرف أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 2 و 1 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 (ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة المصرف على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه لـ (support@qtes.com) وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
3. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند السابق هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية: (الكاتب العدل/ غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة/ بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما/ أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق) وسيقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2026/3/2 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية وفي حال الاجتماع الثاني، يكون مالك السهم المسجل في الثلاثاء الموافق 2026/3/9 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.
6. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق: 2026/3/13.
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للمصرف والتقرير المتكامل من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للمصرف.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ: 2026/3/10، بنفس الآلية والتوقيت (ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).

يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>

لتسجيل الحضور والتصويت على القرارات يرجى استخدام الرابط

<https://agm-sys.net/ajmanbank/>